

ص-000023-30103-08-2023

08 مارس 2023

من المديرية العامة للأداءات

إلى

السيد المدير العام للمجمع

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 فيفري 2023 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "المجمع أبرم اتفاقية تعاون قصد إنجاز مشروع "

" الممول من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك تبعا لاتفاقية الهبة المبرمة بين المجمع المذكور ورئاسة منطقة صيقلية في إطار برنامج التعاون عبر الحدود بين تونس وإيطاليا. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامه في إطار اتفاقية التعاون المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع له. لذا فأنتم مدعون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر مصحوبين بنسخة من اتفاقية الهبة تحمل إمضاء الأطراف المتعاقدة للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
للإمضاء: نتيحة الغريبي حرم العربي